

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦ (١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة لتنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص

بشئون الأزهر :

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يكون قبول الطلاب الوافدين بكليات جامعة الأزهر في العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر ، وفقاً للقواعد الآتية :

١ - الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠٠٥ أو ما يعادلها

يرشحون للقبول بالكليات النظرية والعملية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى

(الأصلي أو الاعتباري) للدرجات المقررة لقبول نظائرهم من الطلاب المصريين في حدود

الأعداد المقررة لكل كلية .

٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة ثانوية معهد البعثة عام ٢٠٠٥ أو ما يعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى الاعتباري للدرجات المقررة لقبول نظائرهم من الطلاب المصريين وفي حدود الأعداد المقررة لكل كلية .

٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة لفرق النقل يرشحون طبقاً لقرارات لجنة المعادلات الدراسية بالجامعة التي تمت اعتباراً من شهر يناير ١٩٩٤

٤ - يشترط حداة مؤهل الشهادة الثانوية للالتحاق بالجامعة ويجوز التجاوز عن ذلك في حدود عامين سابقين لعام القبول وتزاد هذه المدة إلى ثلاثة أعوام للطلاب من البلاد غير الناطقة باللغة العربية الراغبين في الالتحاق بالكليات الدينية ويطبق ذلك على طلاب جنوب السودان .

٥ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للثانوية الأزهرية أو ثانوية البعثة (بنين - بنات) بتقدير نجاح دون درجات رقمية تقدر درجاتهم على أساس النهايات العظمى لمواد النجاح الواردة في الشهادة الثانوية ووفقاً لما يلى :

\* ممتاز (٪٩٠) .

\* جيد جداً (٪٨٠) .

\* جيد (٪٦٥) .

\* مقبول / متوسط / ناجح (٪٥٠) .

#### (المادة الثانية)

يحدد عدد المقبولين من الطلاب الوافدين في غير الكليات الدينية بما لا يزيد عن (١٠٪) من عدد الطلاب المصريين المقبولين بهذه الكليات عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وتكون الأولوية في قبول هؤلاء الطلاب وفقاً للترتيب الآتي :

١ - الطلاب الوافدين المقيدون على منع دراسية من جمهورية مصر العربية .

٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية الأزهرية أو ثانوية من معهد البعثة من جمهورية مصر العربية .

٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للشهادات الثانوية الأزهرية أو ثانوية معهد البعثة أو لفرق النقل بالكليات .

(المادة الثالثة)

لا يجوز قبول الطلاب الوافدين من جميع الجنسيات بكليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة) إلا بعد العرض على رئيس الجامعة .

(المادة الرابعة)

الطلاب والطالبات الوافدون غير المقيدون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية المرشحون للقبول في غير الكليات الدينية والأقسام الماظنة لها بالكليات الأخرى بالجامعة وكذا الملتحقون منهم بالسنة التأهيلية أو التمهيدية لا يجوز قيدهم إلا بعد سداد رسوم القيد والتأمينات والمصروفات الدراسية المقررة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)

تقوم الإدارة العامة للطلاب الوافدين بالأزهر بتسهيل مهمة الطالب في التأشير على شهاداتهم بما يفيد معادلتها كما تقوم إدارة الوافدين بالجامعة بالتأشير على الشهادات المعادلة لفرق النقل بكليات الجامعة بما يفيد ذلك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف